رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الطهارة

التيمم عن القدم للعجز عن غسلها الوضوء/الأحـد)9-6-4202م(٣ ذي الحجـة ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

سائل يقول امي عندها فطريات بين اصابع القدم. يجب دهنها بدواء باستمرار ومنع وصول الماء للقدم. كانت بتلبس جورب وبتمسح عليه. طيب قال لها لا تلبسي الجورب فترة طويلة حتى لا تتعرق القدم - 00:00:00

ويبطل مفعول الدواء هل يمكن ان تستعيض بالتيمم تجبر نقص عدم يعني نتوضأ وما تغسلش رجليها وتتيمم عشان الرئة واضاف وقال حياة امه الصحية لا تسمح لها بالانحناء لغسل القدم او لبس الجورب - 00:00:18

شخص مساعد مما قد لا يتوفر في كل وقت اسمع بعض المعالم الاصل وجوب الطهارة بالماء من الحدثين الاصغر والاكبر فان عجز انتقل الى بدينها وهو التيموم ان حدث عن ذلك بنفسه وضأه او يممه غيره واجزأه ذلك - 00:00:37

الاصل ان النساء شقائق الرجال مثيلاتهم في الاحكام. فيشرع لهن من التطهر ما يشرع للرجال في بابي الطهارة الاصلية المائية الطهارة البديلة الترابية وانه اذا تعذر على المريض غسل عضو من اعضائه. يشرع له ان يمسح عليه دون ان يغسله بالماء. فاذا لم يمكن المسح على الجبيرة او - 00:01:01

غسل الصحيح من اعضاء وضوئه. وتيمم للباقي بعد نهايته الوضوء هذا ما جاء يا ولدي في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا في مؤتمره حول النوازل الطبية لكن لكن لا ينبغي ان نتعامل مع الرخص الشرعية بجفاء - 00:01:29

انكاب حقا تتضرر تضررا ظاهرا من غسل القدمين وتتضرر من لبس الجورب لترتفق بالمسح عليه. فارجو ان يكون لها فيما ذكرت رخصة. والمرء امين على دينه. وطبيبها الثقة في تقدير مدى مسيس حاجتها الى هذا الترخص - 00:01:52